

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعنى من ضريبة الدخل استهلاك الكهرباء في المنازل ، سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض المنزلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من استهلاك شهر ماوس سنة ١٩٨٠

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس مال بنك التنمية الأفريقي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن في زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس مال بنك التنمية الأفريقي بمقدار أربعة وعشرين مليونا وأربعين ألف . ووحدة حسابية

(المادة الثانية)

يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها على أساس ما يعادل الربع على قسطين متساوين في أول أبريل من عامي (١٩٧٩ ، ١٩٨٠) بالطريقة التي يتفق عليها مع بنك التنمية الأفريقي .

(المادة الثالثة)

على من كل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ، ووزير المالية ، ومحافظ البنك المركزي ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٠)

أ.نور السادات

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي
للكليات العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٩٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام